الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-70059

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-70059-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/12، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-960) الصادر في الدعوى رقم (Z-33173-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1-رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) فيما يتعلق ببند استثمارات عقارية غير مملوكة للشركة.

2-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إضافة الربح من التغيرات في القيمة العادلة للوعاء الزكوي.

3-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند موجودات تحت التنفيذ.

4-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة لشركات تابعة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (استثمارات عقارية غير مملوكة للشركة والمسجلة بأسماء الشركاء ولصالح الشركة) فإنه لم ينفي بأن الاستثمارات العقارية غير مملوكة له، بل يؤكد على ذلك وأنها مسجلة بأسماء بعض الشركاء بالنيابة عن الشركة ولصالحها وذلك وفقاً لما ورد بإيضاحات القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات المستقل عليها، وأن هناك علاقة مباشرة ووطيدة بين تكلفة اقتناء الاستثمارات العقارية والرصيد المطلوب من الأطراف ذات العلاقة (الشركاء) مما يؤكد أن الأموال قد استنفذت في شراء واقتناء الاستثمارات العقارية وبالتالي خرجت من ذمة الشركاء وأن الرصيدين مرتبطان ببعضهم، وأن جميع العقارات الاستثمارية للشركة يتم استخدامها في نشاط الشركة، كما احتفظت الشركة بالأراضي والعقارات الاستثمارية لفترات طويلة منذ إضافتها في عام 2016م وحتى 2018م ولا تزال وبالتالي فهي بغرض ونية القنية وليس المتاجرة، ويطالب المكلف حسم الاستثمارات العقارية من وعاءه الزكوي أو استبعاد الرصيد المستحق للأطراف ذات العلاقة (الشركاء) ورأس المال الإضافي المقابل، وفيما يخصّ بند (عدم حسم موجودات تحت الانشاء من الوعاء الزكوي للمكلف) فيدّعي المكلف أن موجودات تحت الانشاء (إنشاءات رأسمالية تحت التنفيذ) بمبلغ (15.397.138 ريال) قد تم تمويلها بالكامل من أموال الشركة، والحسابات الجارية للشركاء ورأس المال الإضافي ،وهي من عناصر الوعاء الزكوي واجبة الحسم، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات عقارية غير مملوكة للشركة والمسجلة بأسماء الشركاء ولصالح الشركة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم ينفي بأن الاستثمارات العقارية غير مملوكة له، بل يؤكد على ذلك وأنها مسجلة بأسماء بعض الشركاء بالنيابة عن الشركة ولصالحها وذلك وفقاً لما ورد بإيضاحات القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات المستقل عليها. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط." وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات وبالاطلاع على الإيضاح رقم (8) من القوام المالية والمعنون بـ "عقارات استثمارية" والذي جاء فيه "خلال السنة قام شركاء الشركة بتحويل عقارات استثمارية بمبلغ (302.3) مليون ريال سعودي (2017: 155.8 مليون ريال سعودي) مقابل أرصدة المطلوب إلى شريك. إن سندات ملكية الاستثمارات العقارية البالغة (473.7) مليون ريال سعودي (2017: 161.8مليون ريال سعودي) مسجلة بأسماء بعض شركاء الشركة بالنيابة عن الشركة ولصالحها. أكد الشركاء المعنيون تخصيص الممتلكات إلى الشركة وعزمهم على نقل الملكية القانونية المتعلقة بها، لكنهم لم يشرعوا بعد في العملية الرسمية لتحويل سندات الملكية هذه إلى اسم الشركة" ، تبين لنا أن هذه الاستثمارات العقارية ممولة من أرصدة المطلوب إلى شريك المضافة إلى الوعاء الزكوي، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول حسم هذه الاستثمارات لتحقيق الموازنة الزكوية، وقبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم موجودات تحت الانشاء من الوعاء الزكوي للمكلف) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن موجودات تحت الانشاء (إنشاءات رأسمالية تحت التنفيذ) بمبلغ (15.397.138 ريال) قد تم تمويلها بالكامل من أموال الشركة، والحسابات الجارية للشركاء ورأس المال الإضافي، وهي من عناصر الوعاء الزكوي واجبة الحسم. وحيث نصّت المادة (70) من المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى ، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك" وكما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه :"إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق ، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة ، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى ، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه." وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على رد الهيئة على اعتراض المكلف المقدم أمام لجنة الفصل تبين لنا ما نصه: "بعد الدراسة والاطلاع توضح الهيئة أنها قد قامت فعلاً بأخذ بند الموجودات تحت الإنشاء بالحسبان في احتساب صافي الأصول الثابتة ضمن حسميات وعاء الزكاة، لذا تم رفض اعتراض المكلف." وبالرجوع إلى خطاب التعديل المرفق والمؤرخ في 2020/7/19م لم يتبين لنا اتخاذ الهيئة أي إجراء حيال هذا البند، وحيث يطلب المكلف حسم هذه الموجودات تحت الإنشاء وحيث تبين لنا أن الهيئة قامت بحسمها بدايةً ولم تجري أي تعديل على هذا البند، عليه تنتهي الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، وعدم وجود خلاف حول هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-960) الصادر في الدعوى رقم (Z-33173-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1. **قبول استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات عقارية غير مموكة للشركة والمسجلة بأسماء الشركاء ولصالح الشركة)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2. **إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (عدم حسم موجودات تحت الانشاء من الوعاء الزكوي للمكلف)، وفقًا للأسباب والحيثيات الوادرة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...